وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل
غير ذلك **والسابع الغسل من غسل الميت** سواء كان الميت مسلما ام
لا وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا لحديث لفقوا صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
ويسن الوضوء من مسه **والثامن غسل الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم** تعظيما
للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب
لان جماعة اسلموا ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان
لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والاوجب على الاصح ولا عبرة
بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه** قد علم من كلامه ان وقت الغسل
بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعده بل
المصرح به في كلامهم تكفير من قال الكافر جاز ليسلم اذهب فاغتسل ثم
اسلم ليصاه بيقاينه على الكفر تلك اللحظة **والتاسع غسل المجنون**
وان تقطع جنونه **والعاشر غسل المغمى عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم
يتحقق منهما النزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون
بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي قتل من جن الا واتزل **والحادي عشر**
الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المراة ونفاسها
والثاني عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص
في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة
انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من
قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة **والثالث عشر**

الغسل

الغسل **للوقوف بعرفة** والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها
وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه
في غسل الجمعة **والرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة** على طريقة ضعيفة
لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوايد عن الجمهور
ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف
بالمشعر الحرام **والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث** في كل يوم من ايام
التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء
بغسل يوم العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق **و**
السادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضة
والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا
ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد
في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة والوداع والحلق قال في
المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة
وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغتسال
المسنون لا تحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن
الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان
وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم والحلق
العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة
في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي و
لتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل
للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة وكد